خبر عدلين حرين او حر وحرتين للفطر اي لاجل هلال الفطر كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة
العباد وهي الافطار فلهذا اشترطت فيه العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة ولكن لا اشترط
فيه الدعوي كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة والا
اي وان لم يكن بالسماء علة فجمع اي فيشترط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وعن ابي يوسف
خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل لان المطالع متحدة والموانع مرتفعة
والابصار صحيحة فلا يجوز ان يختص برؤية البعض القليل واشار بقوله لهما اي لرمضان وللفطر
الى انهما متساويان في الحكم المذكور والاكتفاء باثنين رواية عن ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي في
قول وعند احمد يكتفي بعدل وهلال الاضحى كالفطر اي كهلال الفطر فلا يثبت الا بما يثبت به الفطر
لانه يتعلق به حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان والاول اصح ولا عبرة لاختلاف المطالع بل اذا
ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة السرخسي
وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه ان تزول في الغرب وكذا
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة هذا باب في بيان احكام ما
يفسد الصوم وما لا يفسده فساد الشيء اخراجه عما هو المطلوب فان اكل الصائم او شرب او جامع حال
كونه ناسيا وهو قيد للثلاثة والقياس في هذه ان يفطر كما ذهب مالك ولكن روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله و
سقاه رواه البخاري ومسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبها كالحائض قلنا
المامور به اتمام الصوم وبالامساك تشبها لا يتم صومه ويؤيده ما روي انه عليه السلام قال اذا اكل
الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت الفطر في الجماع دلالة او احتلم الصائم في نومه لقوله عليه السلام
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود او انزل الصائم بنظر لعدم المباشرة
وقال مالك ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد او ادهن بزيت او غيره
من الادهان لعدم المنافي او احتجم لما روينا وهو قول جمهور العلماء وقال احمد يفطر لقوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي قلنا هذا منسوخ او اكتحل لما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في
حلقه او لم يجد وكذا لو بزق ووجد لونه في الاصح وقال مالك واحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقه
لما روي انه عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ولنا ما روينا وما رويناه
منكر قاله يحيى ابن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فهو محمول على انه عليه السلام قال ذلك شفقة
عليهم لاحتمال انه عليه السلام عرف في الاثمد صفة لا توافق الصائم كالحرارة ونحوه او قبل ولم ينزل
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني

وقال

وقال رواته ثقات والامرد وربالشهوة هنا حتى اذا انزل يفسد صومه بخلاف المصاهرة والرجعة
فانهما يثبتان به وان لم ينزل حتى لو انزل لا يثبت حكم المصاهرة او دخل حلقه اي حلق الصائم ذباب
او غبار او دخان اي والحال انه ذاكر لصومه لعدم استطاعة الامتناع عنه فاشبه الدخان بخلاف المطر والثلج
في الاصح او اكل ما بين اسنانه اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال زفر
يفطره في الوجهين والفاصل بينهما قدر الحمصة فادونه قليل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغي
ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها
من خارج ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند
ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر
كريق غيره او قاء وعاد لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه
ابو داود وقال الدارقطني رواته ثقات وسوى فيه ملء الفم وما دونه وقوله وعاد وقع اتفاقا وليس بقيد
لان العود ليس بشرط لانتفاء الفطر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وهذا قول محمد رحمه الله تعالى لم يفطر
جواب المسائل المذكورة من عند قوله فان اكل وان اعاده اي القيء او استقاء اي او طلب القيء وهذا على
اقسام اما ان قاء عمدا او ذرعه وكل واحد اما بملء الفم او لا وكل واحد منهما اما ان عاد هو بنفسه او اعاده
هو او خرج ولم يعده هو ولا عاد بنفسه فان ذرعه لا يفطر قل او كثر وان عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم
ان كان ملء الفم فسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا وهو الصحيح وان اعاده افطر بالاجماع وان كان
اقل من ملء الفم لا يفطر وان عاد لا يفطر ايضا بالاجماع وان اعاده افطر عند محمد خلافا لابي يوسف وان
استقاء عامدا ان كان ملء الفم فسد بالاجماع ولا يتاتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقيء وان كان
اقل من ملء فيه افطر عند محمد خلافا لابي يوسف ثم ان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان في
رواية يفطر وفي اخرى لا هذا اذا قاء طعاما فان قاء بلغما فغير مفسد عندهما خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم
وفي خزانة الاكمل ان قاء مرارا في مجلس واحد ملأ فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف
النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء او ابتلع حصاة او حديدا او حجرا او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به لوجود
صورة الفطر وقال مالك لا يشترط كون المأكول غذاء في وجوب الكفارة ولو ابتلع دقيقا او عجينا او ارزا لا تجب
الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي النيء من اللحم
تجب دون الشحم وعند ابي الليث تجب في الشحم ايضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا
اوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيه والا فلا وعلى هذا التفصيل النبات كلها ولا تجب في الطين
الا في الطين الارمني لانه يتداوى به قوله قضى جواب المسائل المذكورة كلها واشار بقوله فقط
الى نفي وجوب الكفارة ومن جامع في قبل او دبر في الصحيح او جومع ذكرا كان او انثى اذا كان بطوعها وقال
الشافعي لا تجب الكفارة على المطاوعة وبه قال مالك واحمد وفي قول عن الشافعي يلزمها ولكن يتحملها الزوج
وفي قول كمذهبنا لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني وكلمة
من تطلق على الذكر والانثى او اكل او شرب غذاء او دواء حال كونه عمدا اي عامدا ويرجع هذا القيد الى
جميع الثلاثة قضى صوم ذلك اليوم بلا خلاف وكفر عندنا خلافا للشافعي فعنده الكفارة لا تجب الا بالجماع
ولنا ما روينا اولا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام

Copyright © King Saud University